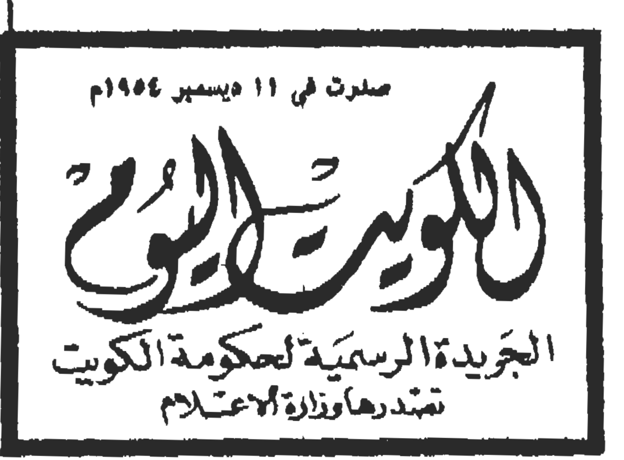


العدد ١٦٦٧
السنة الثانية والثلاثون

الاحد
٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ
اول يونيو (حزيران)
١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦
في شان التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم الصادر في ٨ من صفر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ من يناير سنة ١٩٧٩ في شان وزارة التخطيط ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من جمادي الاولى سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ بانشاء المجلس الاعلى للتخطيط ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ١

توضع خطة قومية شاملة طويلة الاجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ترتكز على الاستراتيجية العامة للدولة وتتضمن أهدافا رئيسية محددة يمتد بعدها الزمني الى المدى الطويل ، وتنقسم هذه الخطة الى خطط متوسطة الاجل تتفرع منها خطط سنوية تفصيلية لكل منها أهدافها المرحلية وسياسات تحقيقها وتعبأ لها جميع الموارد المالية والبشرية وتتوفر لها المرونة الكافية لمواجهة ما يجد من متغيرات أو تطورات تقتضي تعديل الاهداف المبتغاة .

مادة ٢

تحدد الاهداف الرئيسية للخطة القومية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها بناء على احتياجات الاقتصاد الوطني وامكانات التنفيذ المختلفة ، المادية والمالية والبشرية ، ووفق اولويات تتفق والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن القومي .

مادة ٣

يراعى في اعداد الميزانية العامة للدولة أو في تعديل الاعتمادات الواردة فيها الالتزام بأهداف الخطة السنوية .

ولا يجوز الارتباط أو تمويل أية مشروعات تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمخالفة لذلك أو بما يخرج عن نطاق مشروعات الخطة ، ما لم يستدعي تعديل الخطة وبالتالي تعديل مكونات برامجها الزمنية .

مادة ٤

على كافة الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة في الوقت المحدد لها .

ويراعى الاهتمام بتشجيع القطاع الخاص على الاسهام في تنفيذ ما يخصه من مشروعات الخطة وفق اسس معتمدة من الجهات المسئولة .

مادة ٥

يراعى في اعداد الخطة وتنفيذها التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للاهداف العامة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي حالة مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الخطة عليه أن يلتزم بالتوجهات الرئيسية للخطة دون الاخلال بالاحكام القانونية النافذة .

الفصل الثاني
في اجراءات وضع الخطة واقرارها ومتابعة تنفيذها

مادة ٦

تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الشاملة في ضوء الاستراتيجية والاهداف العامة بعيدة المدى للدولة .

ويعرض المشروع على المجلس الاعلى للتخطيط لدراسته وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده ، ثم يحال الى مجلس الامة لاقراره ويصدر بقانون .

مـادة ٧

على الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة كل فيما يخصه موافاة وزارة التخطيط في المواعيد التي تحددهـا بمقترحات في شأن الخطط التي تحقق أهداف كل قطاع في ضوء الاطار العام للخطة القومية الشاملة وكذلك مقترحات القطـاع الخاص المقابل لنشاطها .

وترتب المشروعات الـواردة في الخطط المقترحة وفقـا للاولويات التي تحددها كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة بالاتفاق مع وزارة التخطيط في حدود المتاح من الموارد المالية في الميزانية العامـة للدولـة .

ولوزير التخطيط أن يدعو الوزارات والهيئـات العامـة والمؤسسات العامة الى تشكيل لجان تخطيط في كل وزارة تضم في عضويتهم مندوبا عن وزارة التخطيط ، وتكون مهمة تقديم البيانات والتقارير التي تتطلبها اعداد الخطة أو دراسة المشـاكل التخطيطية ، وكذلك متابعة تنفيذ الخطة واعداد التقارير الدورية وتقديمها الى وزارة التخطيط ، وبوجه عام القيام بما قد يعهد اليها وزير التخطيط .

مـادة ٨

تتولى وزارة التخطيط دراسـة الخطط المقترحة علـى المستوى القطاعي ومراجعة تحليل الجدوى الاقتصادية لكل من المشروعات الواردة ضمنها والدراسات المقدمة عنها ، ويتم اختيار المشروعات التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ لادراجها ضمن مشروع الخطة وذلك وفقا للاولويات المقررة والمعتمدة .

مـادة ٩

يعرض مشروع الخطة السنوية ، بعد اقراره من المجلس الاعلى للتخطيط مع مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الوزراء لاعتماده تمهيدا لاحالته الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الاقل لاقراره ، وتصدر بقانون .

مـادة ١٠

تقدم الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة الى وزارة التخطيط تقارير دورية كل ثلاثة أشهر وأخرى سنوية ، وتتضمن هذه التقارير سير العمل في تنفيذ ما يخص كل وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة من الخطة ومدى التقدم في تحقيق أهدافها وبيانا عن انشطة القطاع الخاص المرتبطـة بالخطـة .

ويقدم وزير التخطيط الى مجلس الامة تقرير المتابعـة السنوي بعد عرضه على المجلس الاعلى للتخطيط واعتماده من مجلس الوزراء .

مـادة ١١

لوزارة التخطيط الحق في الحصول من الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة على كافة البيانات والتقارير اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الخطة عدا ما نص القانون على سريته ، ولا تستخدم هذه البيانات والتقارير في غير الغرض المنصوص عليه في هذا القانـون .

الفصل الثالث
في المجلس الاعلى للتخطيط
مـادة ١٢

يشكل مجلس أعلى للتخطيط برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته ثمانية من الوزراء وغيرهم ممن يمثلون الجهات الحكومية وثمانية أعضاء آخرين من خارج الحكومة من ذوي الكفاءة والخبرة في الانشطة المختلفة .

ويصدر مرسوم بتشكيل هذا المجلس ، وتحديد مـدة العضوية فيه وقواعد واجراءات اجتماعاته ونظام العمل فيه .

ويكون للمجلس امانة عامة تحت اشراف وزير التخطيط تتولى الاعمال الفنية والادارية . ويخصص في ميزانية وزارة التخطيط المبالغ اللازمة لنشاطات المجلس وأمانته العامة .

مـادة ١٣

يختص المجلس الاعلى للتخطيط برسم السياسات واقتراح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم توصيات الـى مجلس الوزراء لاستصدار أي قانون أو نظام أو لاتخاذ أية اجراءات قد يراها ضرورية أو نافعة لتحقيق أهداف أو لزيادة فعالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وللمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية أية بيانات أو معلومات يقتضيها الامر للقيام بالمهام الموكلة اليه ، وان يطلب الى هذه الجهات القيام بأية دراسات تتعلق بالمهام المشار اليها .

مـادة ١٤

ينظر مشروع الخطة في مجلس الامة على وجه الاستعجال .

مـادة ١٥

يعرض مشروع أول خطة على مجلس الامة خلال السنة المالية الاولى التالية لاقرار هذا القانون .

مـادة ١٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ١٣ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافـق : ٢١ مايو ١٩٨٦ م